

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

صفحة الضحية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

د/ بن طالب أحسن

من إعداد الطالبتين:

1- بوخنان ليلى

2- معلم سميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بوصيدة أحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر وعرّفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (رواه أبو داوود)

أول ما نستهل به الكلام هو الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. بداية نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إكمال هذه المذكرة، ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرّفان لأساتذتي الكرام كل باسمه إلى كل من علمنا وساهما في تكويننا دون استثناء.

نشكر بصفة خاصة الأستاذة الدكتورة نضيرة عتيق والتي يرجع الفضل لها في حثنا لإكمال دراستنا.

إلى أستاذي ومشرفي الدكتور أحسن بن طالب.

إلى أستاذتي وقدوتي في الحياة الدراسية الأستاذة الفاضلة والكريمة شهرزاد بوعزيز والتي كانت نعم الأستاذة والمرأة المثابرة باجتهادها في تقديم الأفضل دائما لطلبتها.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في كتابة هذه المذكرة وساعدنا من قريب أو بعيد بمعلومات لإخراج هذه المذكرة إلى النور.

وختاما ندعو الله أن يوفقنا ويسدد خطانا في سبيل العلم والمعرفة.

الاهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح أبي الغالي والذي أحب العلم والذي طالما شجعني

لاكتساب العلم والمعرفة

إلى أُمي الغالية أدامها الله شمعة مضيئة في دربنا

إلى اخوتي كل باسمه

إلى زوجي الغالي

إلى زميلاتي في العمل، إلى كل القابلات

إلى العاملين بمصلحة الولادة دون استثناء، مستشفى سكيكدة

بوخنان ليلي

الاهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل علينا

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وتعبني إلى من علمتني الحياة فكانت اشراقها في قلبي إلى من أنارت

لي دربي فعلمتني أن الصبر والمثابرة أساس النجاح

أمي الغالية حفظها الله إلى من غرس ابتسامة الحياة في نفسي فعلمني أن القدر أقوى

مني ومنه إلى من كان بعده يبكييني

ذلك أبي الغالي وقطعة من روعي رحمه الله.

إلى أصدق شخص ساندني في هذه الحياة وكان مشجعي وقت الضيق إلى زوجي حفظه

الله ورعاه.

إلى من توسدت معهم حضن الحنان أخواتي حفظهم الله ورعاهم.

معلم سمية

قائمة المختصرات:

د ب ن: دون بلد نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: ميلادية.

هـ: هجرية.

مقدمة:

تعد الجريمة الهاجس الذي يهدد كيان ومصصلحة المجتمع، لذلك نجد أن الدولة قد رصدت لمجابهتها وقمعها العديد من الأجهزة بفعل ما تملكه من وسائل القهر المادي، ويتضح هذا جليا من خلال السياسة العقابية المنتهجة.

وبفعل التطور والتقدم الفكري نجد أن هناك تحول في المعطيات والرؤى، فبعد أن كان ينظر للعقاب على أنه انتقام من شخص الجاني بتوقيع الجزاء على شخصه لما فيه من عنصر الايلام و انتقاص لحريته، أصبح ينظر إليه نظرة إصلاحية تهييبية ومن ثمة يمكن استعادة الجاني، إلى جادة المجتمع و الترحيب به كعنصر فعال، وهذا بفعل العديد من الندوات و المؤتمرات الدولية و التي تتادي كلها بضرورة تبني الأنظمة الإصلاحية والتوصيات و المؤتمرات التفاوضية، ومن بينها نجد ندوة طوكيو الخاصة بقانون العقوبات لسنة 1983م، والمؤتمر الدولي المنعقد بالقاهرة سنة 1984، و التوصية رقم (87) لوزراء مجلس الاتحاد الأوربي لسنة 1989.

والجزائر لم تكن بمنأى عند هذا الزخم واستجابة لهذا نجدها قد تبنت هذه الأنظمة الإصلاحية ومن بينها " نظام الصفح"، من خلال التعديل القانوني الذي مس قانون العقوبات، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لكن ما يجب الإشارة إليه أن إدراج هذا النوع من الأنظمة التصالحية لم يكن بالشيء المستحدث في المنظومة الجزائرية الجزائرية فنجده قد تبني هذا المفهوم من خلال الفترة الممتدة من 1966 إلى غاية 1975 و ذلك من خلال صدور قانون إجراءات جزائية جزائية بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ثم مرحلة ثانية من 1975 إلى غاية 1986 و التي عرفت بمرحلة المنع للمصالح وذلك للنهج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر ثم بعد 1986 عادت لتبني هذا النظام التصالحي من جديد بصدور القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبالتالي من خلال بحثنا هذا " صفح الضحية في قانون العقوبات الجزائري"، سنتطرق لهذه الآلية.

أهمية الدراسة:

يعد الصفح من الآليات المهمة في المنظومة الجزائرية لأي دولة بوجه عام، والصفح بوجه خاص وهي الجزائر، وذلك لما يلعبه الصفح من دور في نشر مبادئ السلم والاطمئنان والوئام في المجتمع، مما يؤدي لتقوية أواصر العلاقات ضمن إطار المجتمع الواحد.

فالصفح يهدف لحل النزاعات الناتجة عن بعض الجرائم والمصنفة ضمن الجرائم البسيطة والتي عادة ما تكون بين الأفراد والمصنفة ضمن الجرح والمخالفات.

ف نجد أن المشرع قد راعى نقطة مهمة من شأنها أن تقيم التوازن في العلاقة بين الجاني والضحية، فهذا الأخير بعد أن كان منزو في مركز ضعيف بفعل تضرره من الاعتداء الذي مسه، يمنحه المشرع هذه المكنة والتي تجعله في مركز قوة وبيده سلطة الصفح والتي بواسطتها وضع حدا للمتابعة الجزائرية، ولعل الحكمة من ذلك والتي أرادها المشرع هي من جهة جبر لكرامة الضحية بجعله في مركز قوة، ومن جهة أخرى هي إعادة إحياء للمعاني الأخلاقية التي تقوي أواصر المجتمع ومعاني الصفح الجميل والتسامح والتجاوز عن الأذى.

إشكالية الدراسة:

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح في بعض الجرائم، والتي لا تمس ولا تخل بالنظام العام ومن ثمة طرح الإشكالية التالية: لماذا نظم المشرع نظام الصفح في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذه إلى إبراز أهمية الصفح باعتباره أحد الوسائل التي استحدثها المشرع الجنائي الجزائري لرفع الضغط عن كاهل القضاء وخصوصا فيما يخص هذا النوع من الجرائم البسيطة والتي عموما لا تمس النظام العام، وأيضا تهدف الدراسة إلى تحديد ماهية الصفح.

معرفة أحكام تطبيق الصفح في قانون العقوبات الجزائري.

معرفة مجال تطبيقه.

معرفة الجرائم الجائز فيها الصفح.

معرفة إجراءات الصفح.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لموضوع " صفح الضحية في قانون العقوبات الجزائري " نجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

هي رغبتنا الكبيرة في دراسة أسلوب من أساليب بدائل الدعوى الجزائية.

إلى جانب رغبتنا الكبيرة في دراسة نظام صفح الضحية لما له من أثر في الحياة الاجتماعية ولما له من دور في تقوية العلاقات بفعل التسامح

الأسباب الموضوعية:

رغم أن آلية الصفح جاء بها التعديل القانوني 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلا أنها لم تتلحقها من البحث والدراسة بحيث لم يتناولها لا للفقهاء ولا للقضاء، كذلك انعدام الدراسة الفقهية لموضوع الصفح حتى في العالم العربي وحاجة المجتمع لآلية الصفح لما يحمله من أبعاد أخلاقية واجتماعية، وذلك بإنهاء النزاعات الجزائية بأسلوب مميز.

الدراسات السابقة:

كما سبق وذكرنا فرغم أهمية الآلية، واعتبارها كآلية بديلة لفض النزاع في المادة الجزائية، إلا أنها فقيرة جدا من حيث البحث والدراسة إذ لم يشملها الفقهاء وباحثوا القانون وحتى القضاء بالدراسة، إلا أننا وجدنا مذكرتنا تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون:

الأولى هي دراسة: لزهرة عبيد أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014/2013.

كذلك نجد دراسة: نادية تولوم، الصفح في القانون الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016 وتناولت الموضوع بالدراسة من خلال فصلين: الفصل الأول: الصفح عن الجريمة وتناولت في الفصل الثاني: الصفح عن العقوبة.

المنهج المتبع:

لمعالجة الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالصفح وكذلك استعنا بالمنهج المقارن لما كنا بصدد المقارنة بين نظام الصفح والأنظمة المشابهة له وكذلك للتفرقة بين بعض المفاهيم وأيضا استعنا بالمنهج الوصفي.

صعوبات الدراسة:

كما هو معلوم فلا يمكن أن يخلو أي بحث من الصعوبات والعقبات التي يتلقاها الباحث بدءا باختيار موضوع بحثه إلى غاية الانتهاء منه.

ومن الصعوبات التي واجهتنا وهو ندرة وفقر المادة المعرفية التي تتناول الصفح فكما سبق وذكرنا لم يلق الصفح الاهتمام وبالتالي ندرة الكتب والمؤلفات التي تتناول هذا الموضوع، إلى جانب ضيق الوقت وقصر المدة الممنوحة لإنجاز المذكرة.

خطة الدراسة:

ومنه وكإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقديم دراستنا هذه وفق تقسيم ثنائي يحتوي على فصلين يضم كل فصل مبحثين، الفصل الأول: ماهية الصفح يندرج تحته مبحثين المبحث الأول: مفهوم الصفح، المبحث الثاني: أطراف الصفح.

الفصل الثاني: أحكام الصفح في قانون العقوبات الجزائري يندرج تحته مبحثين المبحث الأول: نطاق الصفح، المبحث الثاني: الضوابط القانونية للصفح.

الفصل الأول: ماهية الصفح

الفصل الأول: ماهية الصفح

سنتعرض من خلال هذا الفصل كبداية لمفهوم الصفح، لغة واصطلاحا، كذلك سنحاول بشيء من الدراسة تناول الصفح وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

كذلك سنتطرق للطرف الذي منحه القانون مكنة الصفح وأيضا سنتناول الطرف الذي يقع عليه هذا الصفح، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الصفح، المبحث الثاني: أطراف الصفح.

المبحث الأول: مفهوم الصفح:

سنقسم هذا المبحث لمطلبين: المطلب الأول: تعريف الصفح، وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والمطلب الثاني: تمييز الصفح عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الصفح:

سنتطرق من خلال هذا المطلب كفرع أول: الصفح لغة، وكفرع ثاني: الصفح اصطلاحاً.

الفرع الأول: الصفح لغة:

الصفح مصدر والصفوح من صفات الله عز وجل، ومعناه العفو يقال صفحت عن ذنب فلان وأعرضت عنه وتركته، فالصفوح في صفة الله تعالى، العفو عن ذنوب العباد، معرضاً عن مجازاتهم العقوبة تكريماً، وفي حديث عائشة تصف أباهما، صفوح عن الجاهلين، أي كثيراً لصفح والعفو والتجاوز.¹

ويقول تعالى في محكم التنزيل " وأن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل " ²

الفرع الثاني: الصفح اصطلاحاً:

يعرف الصفح في المادة الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة المجني عليه المنفردة في صورة عفو، دون أي شرط أو مقابل.

يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية، أثناء نظرها أمام القضاء وهو مقرر في الجرائم البسيطة.³

وإن كان هذا النظام، هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري وتبناه ونص عليه ضمن نصوص قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، مصر 2003، ص 346.

² - سورة الحجر، الآية 85.

³ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر 2008، ص 59-66.

المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري واعتبره حدا لانقضاء الدعوى العمومية فإنه لم يفصل فيه ولم يعرفه مع أنه شمل جملة من الجرائم التي عددها على سبيل الحصر والتي تمس الأفراد. موردا ذلك بعبارة " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ويكون بهذا قد خول هذا الاجراء وأناطه بالإرادة المنفردة والحررة للضحية في أن يصفح عن الجاني وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: تمييز الصفح عن المفاهيم المشابهة له:

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول بالدراسة توضيح الفروقات الواردة بين نظام الصفح والتنازل عن الشكوى في الفرع أول، الصفح المصالحة الجزائية في الفرع الثاني، الصفح والعمو عن العقوبة في الفرع الثالث، وأخيرا الصفح ورضا المجني عليه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الصفح والتنازل عن الشكوى:

أولا: تعريف الشكوى:

يقصد بالشكوى إبلاغ الضحية النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها لمعاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى.¹

وهناك من عرفها بقوله: " الشكوى تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة على الجريمة، ويعني ذلك أن جوهر الشكوى أنها إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية السابقة"²

وقد نص المشرع الجزائري على الأحوال التي يحد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية في المواد الأتية 326، 330، 339، 369،

¹ - أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2005، ص 5.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011، ص 129.

373، 377 و 389 من ق ع ج والمادة 583 ق إ ج ج والغاية التي ابتغاها المشرع من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في بعض الحالات مراعيًا في ذلك طبيعة العلاقات الخاصة التي تكون بين الضحية والمتهم، وكذا الحفاظ على الكيان الأسري والتستر على الجرائم كي لا تمس سمعة الضحية، ولا تؤدي إلى تفكك العلاقات القائمة بين الضحية وكذا المتهم وعلاقتها¹.

ثانياً: تعريف الحق في التنازل عن الشكوى:

اختلفت التعاريف الفقهية، فيعرفها البعض بأنه " تصرف قانوني من جانب المجني عليه، يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى وهو متولد عن الحق في الشكوى"².

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " تعبير صادر من المجني عليه بإرادته المنفردة يفيد رغبته في سحب شكوى سبق له تقديمها، ابتغاء عدم متابعة السير في إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة يشترط لاستمرار الملاحقة فيها، استمرار وجود هذه الشكوى"³.
ومن خلال ما تقدم يمكن أن نخلص لأن هناك أوجه اتفاق بين كل من الصفح والتنازل عن الشكوى.

- فكلاهما يمنحان المتقاضى دوراً إيجابياً وفعالاً في مصير الدعوى الجزائية.
- كلا من النظامين لهما طابع استثنائي حيث أنهما لا يرتبان أثر الانقضاء الدعوى إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة، فالصفح جائز في جرائم محددة بنص قانوني، كذلك هو الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى⁴.

¹- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر 2016/2017، ص 129.

²- أسامة حسنين عبيد، الصلح في الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص 111.

³- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 106.

⁴- عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 25.

- كلا من الصفح والتنازل عن الشكوى يعتبران من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.
 - كل من الصفح والتنازل عن الشكوى، هو تصرف قانوني من جانب واحد وإرادة منفردة من الضحية يعبر فيه عن رغبته الحرة في وضع حد للدعوى الجزائية.
 - كلاهما تصرف يتم دون أي مقابل.
 - يعتبر كل من الصفح والتنازل عن الشكوى حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية تنقضي بوفاة الضحية ولا تنتقل للورثة.¹
- رغم وجود اتفاق بين النظامين إلا أن هذا لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما، فلكل منهما خصوصية معينة فمثلا:
- الحق في التنازل عن الشكوى، حق متولد من حق الابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى.²
 - في جرائم الصفح، لا يحتاج لشكوى الضحية للمتابعة ورغم ذلك، يطبق فيها الصفح، ومنها بعض الجنح المستحدثة بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.³
- وكخلاصة لهذا، يمكننا القول بأن كلا من الصفح والتنازل عن الشكوى يعتبران من الأنظمة التفاوضية التي نص عليها التشريع الجزائري وإن كان لكل منهم نوع من الخصوصية وهما آليتان لانقضاء الدعوى العمومية، ما يلاحظ أن الجرائم التي يجوز فيها الصفح في القانون الجزائري أغلبها أيض من جرائم الشكوى.

¹ - محمد حسني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب 2011، ص 291.

² - عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 13، 2017/06/30، ص 423، 436.

³ - أنظر المواد 299، 298، 3/303 مكرر، 4/303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الصلح والصلح الجزائي:

أولاً: تعريف الصلح في التشريع القانوني:

الصلح عقد بين المتهم والمجني عليه يتنازل بمقتضاه المجني عليه من حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي ترتبت عن الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم وقد يكون بسيطاً بدون مقابل.¹

وعرفته المادة 459 من ق م ج على أنه "عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" وعرفه ق.م الفرنسي في م 2044 بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً"²

وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجزائي بأنه: "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقه في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى، أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراضى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها".³

ثانياً: خصائص الصلح الجزائي:

الصلح الجزائي هو نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاله، أوجده المشرع إلى جانب أنظمة أخرى كالعفو العام، والصفح، والتقادم.⁴

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011، ص 293.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق ص 18.

³ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2002، ص 230.

⁴ - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية 2010، ص 49.

يعتبر ملتقى نظامين مختلفين هما العقد والعقوبة، فهو ذو طبيعة مختلطة تمتزج فيه بعض خصائص وسمات العقد مع بعض خصائص وسمات العقوبة الجنائية، فلزوم تلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه وتوافقهما بصورة تخلو من اللبس والغموض وعلى نحو يحدث أثره في الدعوى العمومية.¹

يكون الصلح الجزائي في جرائم محددة، واعتبار الصلح بين المتهم والمجني عليه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية قرره القانون على خلاف الأصل العام من أن تحريك هذه الدعوى هو من شأن النيابة العامة وحدها وسند هذا الأصل أن الدعوى الجنائية تحمي حقوق المجتمع.²

وأیضا الصلح فإنه يستند على مبدأ الرضائية كأساس له.³

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن أن نلاحظ أن هناك نقاط اتفاق بالنسبة للصلح والصلح الجزائي:

- كلاهما نظامان تتقضي بمقتضاهما الدعوى العمومية.
- كلاهما أوجدهما المشرع وذلك لتخفيف العبء عن المحاكم في النظر في هذه القضايا البسيطة، حيث توفر بذلك مزيدا من الجهد والوقت اللازمين للنظر في القضايا ذات الأهمية البالغة.

وإن كان هناك اتفاق بين الصلح والصلح فإننا نميز بينهما بعض الفروقات كالتالي:

- الصلح نظام يقوم على الإرادة الحرة المنفردة للضحية بينما الصلح فيقوم على إرادة الطرفين المتهم والضحية.
- الصلح يتم بدون مقابل، بينما في الصلح الجزائي يتم غالبا بالمقابل.

¹- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 49.

²- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 293.

³- لیلی قاید، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 78.

الفرع الثالث: الصفح والعفو الشامل:

أولاً: العفو في الاصطلاح الجزائي:

يعرف جانب من الفقه العفو بأنه: " إسقاط الحق في العقاب كله أو بعضه"¹ وهو

نوعان:

1- العفو الخاص: وهو الذي يختص بمنحه رئيس الدولة وبمقتضاه تسقط العقوبة المحكوم بها، وبالتالي يعد العفو الخاص، أو الرئاسي امتياز يختص به رئيس الدولة، وهو يمارس هذا الحق استناداً لاعتبارات المصلحة العامة، ومقتضيات العدالة وسيادة القانون، والعفو الخاص يعد بمثابة نزول عن توقيع العقوبة الجزائية على مقترف الجريمة، فهو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة.²

2- العفو العام (الشامل): والذي يسمى بالعفو عن الجريمة وهو " العفو الشامل" وهو تجريد الفعل من الصفة الاجرامية، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً.³

والعفو الشامل هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية ويترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة أو محو الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجرائم وعادة ما يكون عينياً أي عن جرائم معينة يحددها القانون أي قانون العفو، وقد يكون شخصياً ينصرف إلى متهمين معينين، ولا يكون إلا بقانون.⁴

إذ يرى جانب من الفقه أن العفو الشامل يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الاجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً من وقت وقوعه، فالعفو الشامل عند هذا الرأي هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الاجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً.

¹ - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2008، ص 24.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق ص 32.

³ - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 229.

⁴ - رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، د د ن، د ب ن، 2003، ص 20، ص 21.

ويرى البعض الآخر وهو الراجح أن صدور العفو الشامل لا يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب ولكن يظل الفعل غير مشروع رغم صدور قانون العفو فالعفو لا أثر له على نص التجريم بل كل أثره هو انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل المرتكب.¹

ثانيا: خصائص العفو:

للعفو الشامل أثر عام يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة ذلك أنه أزال الصفة الاجرامية للفعل، فصار بذلك غير صالح محلا للمساهمة الجنائية.

وللعفو الشامل أثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفس الصفة الاجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه، فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة.

يتصل العفو الشامل بالنظام العام، ومن ثم لم يكن مقبولا من المتهم أن يتنازل عنه ويطالب محاكمته.

والعفو الشامل نظام جنائي بحت، ينحصر تأثيره على الصفة الاجرامية للفعل وما يتفرع من هذه الصفة من آثار إجرامية ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية للفعل فإذا كان قد ترتب عليه ضرر فحق المضرور في تعويضه، وما يقرره له القانون من دعوى مدنية لاقتضاء هذا الحق، لا يتأثران بهذا العفو الشامل.²

ثالثا: المقارنة بين الصفح والعفو الشامل:

- من خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج أن لكلا من الصفح والعفو الشامل أوجه تشابه وأوجه اختلاف.

وبالنسبة لأوجه التشابه ندرجها كما يلي:

- كلا النظامين يساهمان في تخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي، بحيث يرتبان انقضاء الدعوى الجزائية.
- كلاهما يتم بدون أي مقابل أو شرط.

¹- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع نفسه، ص 21.

²- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 221.

- كلاهما يعد سبب لانقضاء الدعوى العمومية.
 - كلاهما يمكن أن يقوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
 - كلاهما يصدر بعد ارتكاب الفعل المجرم.
- أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فإننا نعرضها كما يلي:
- الصفح يصدر بإرادة منفردة وحررة عن الضحية أما بالنسبة للعفو فيكون بقانون يصدر عن السلطة التشريعية.
 - الصفح يحدده القانون في جرائم محددة بنص أما بالنسبة للعفو الشامل فإن العلة في قيامه هي التهدة الاجتماعية¹ وغالبا ما يمنح العفو الشامل عقب فترات من الاضطرابات السياسية عن جرائم وقعت خلال تلك الاضطرابات أو قبلها.²
 - في نظام العفو ليس للضحية مركز قانوني، على خلاف من ذلك فإن الضحية في نظام الصفح فله مركز قانوني يمكنه من الصفح بنص القانون.
 - ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن رغم وجود تشابه بين نظام الصفح والعفو إلا أن كلاهما له خصوصيته واستقلاله.

الفرع الرابع: المقارنة بين الصفح ورضا المجني عليه.

أولاً: تعريف رضا المجني عليه قانوناً:

يعرف رضا المجني عليه بقبول هذا الأخير بأن يقع عليه فعل مجرماً قانوناً، كأن يقبل بضربه أو مس جسده متى كان ضرورياً للقيام به.³

وذهب رأي من الفقه للقول بأن رضا المجني عليه هو تصرف قانوني يخضع لأحكام القانون المدني، فهو تعبير آخر عن إرادة اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين، هو النزول

¹ - محمد نجيب حسي، المرجع نفسه ص 220.

² - رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق ص 21.

³ - سعيد بو علي ودينار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الجزائر 2016 ص 123.

عن الحق، وهي بهذا الاعتبار خاضعة للقواعد المدنية، فمن ناحية يفسر اعتبار الرضاء سبب إباحة ومن ناحية أخرى تتحدد الشروط المتطلبة في الرضاء.¹

لكن الرأي الصائب أن رضاء المجني عليه تصرف قانوني يخضع للقانون الجنائي، فنصوص قانون العقوبات هي التي تحدد الحق الذي يحميه الشارع بالعقاب على جريمة معينة.²

ثانيا: رضا المجني عليه:

كأصل عام أن رضاء المجني عليه لا أثر له على المسؤولية الجزائية، وهذا اعتبار إلى كون القانون الجزائي من النظام العام ومن ثم فلا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته.³ لكن كاستثناء هناك إباحة متى وقع الفعل أو السلوك بناء على رضاء صحيح من صاحب الحق، كما هو الحال في الألعاب الرياضية، فالملاكم لا يعاقب على جريمة ضرب مادام يضرب غريمه في مباراة نظامية والجراحة الطبية كعمل كان الأصل فيه أن يكون جريمة جرح عمدا أو جريمة جرح مفض إلى عاهة أو وفاة، صارت مباحة في الظرف الذي توجد به علة في الجسم يراد إزالتها أو الحد منها.⁴

ومن خلال ما تقدم، يمكننا أن نستخلص أن كلا من نظام الصفح ورضاء المجني عليه لهما نقاط يلتقيان فيهم ولكن بين ذلك ندرج ما يلي:

- كلاهما له الأثر على انتفاء العقوبة.
- كلا النظامين يتعلق بمركز الضحية.
- كلا منهما يقوم على الرضائية.⁵

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1962، ص 270، ص 271.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه ص 271.

³ - سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، د ط، المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 95.

⁵ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 219.

لكن الملاحظ مع أنه يوجد تشابه بين النظامين إلا أن هناك جوانب يتميز بها كل نظام عن الآخر، ولكل منهما استقلاليته ومجاله الخاص، وعلى سبيل المثال ندرج بعض من بين الفروقات ما يلي:

- يكون الصفح في جرائم حددها القانون على سبيل التعداد والحصر وفي جرائم حددها القانون رضا المجني يكون في أوصاف محددة تتطلبها الضرورة.
- الصفح متضمن في جرائم محددة قانونا أما بالنسبة لرضا المجني عليه يكون كاستثناء سب الإباحة¹ في بعض الجرائم.
- الصفح يتأتى بعد وقوع الفعل المجرم² أما بالنسبة لرضا المجني عليه، فمحلّه قبلي فيبيح الفعل المجرم ويجيز القيام به.

الفرع الخامس: المقارنة بين الصفح والوساطة:

أولاً: تعريف الوساطة قانوناً:

عرفها جانب من الفقه على أنها: " ذلك الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن ضرر الذي لحق به فضلا عن إعادة تأهيل المتهم".³

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ومن الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر

¹ - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص 266.

² - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 92.

³ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 247.

الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".¹

ثانياً: خصائص الوساطة:

الوساطة الجزائية إجراء بديل يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية، يحاول من خلاله طرف من الغير (النيابة العامة) التوفيق بين الجاني والضحية في حالة رضاهم بإجراء الوساطة الجزائية، بنية تسوية النزاع القائم بينهما ودياً ووضع حد للدعوى الجزائية مقابل تعويض الضحية جراء ما لحقه من ضرر بسبب الجريمة المقترفة بحقه ووضع حد للاضطراب الذي أحدثته الجريمة وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع.²

ومن خلال هذا يمكننا أن نستخلص أن هناك أوجه اتفاق بين كلا من الصفح والوساطة:

- كلاهما من الأنظمة البديلة للتسوية الجزائية والمتمثلة في تسوية المنازعات الناجمة عن الجرائم البسيطة قليلة الخطورة.
- كلاهما يساهم في تخفيف العبء عن كاهل القضاء.
- كلاهما يساهم في زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والضحية.
- يعملان على تسهيل وتبسيط الإجراءات الجزائية.
- يقومان كلاهما على الرضائية.

وبالرغم من التشابه الموجود بينهما إلا أن كلاهما له خصوصيته، فالوساطة تباشر قبل تحريك الدعوى العمومية بينما الصفح يمكن القيام به في أي مرحلة من المراحل.

- وكيل الجمهورية يمثل دور الوسيط الجزائي في الوساطة فيقدر مدى ملائمة اللجوء إلى إجراء الوساطة من عدمه، بينما الصفح يكون بإرادة حرة ومنفردة من الضحية وذلك في الجرائم المحددة للصفح وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- يكون الاتفاق في الوساطة على مقابل بينما في الصفح لا يوجد مقابل.

¹ - عائشة موسى، المرجع السابق، ص 428.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 247.

- تطبق الوساطة على جميع مواد المخالفات دون استثناء سواء ذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك الواردة في القوانين الجزائية الخاصة المكمل له.

المبحث الثاني: أطراف الصفح:

اعترف المشرع الجزائري بالصفح، وجعله كحد لأي متابعة جزائية بنصه على ذلك ضمن قانون العقوبات وذلك بالنسبة لجرائم محددة على سبيل التعداد، بإرادة حرة ومنفردة للضحية يبدي من خلالها رغبة في وضع حد للمتابعة، باعتباره هو المضرور من الجريمة ضرارا مباشرا بأن يصفح عن من سبب له هذا الضرر وهذا لأدى وبالتالي يتحدد أطراف الصفح في الضحية كطرف أول و الذي منحه المشرع سلطة الصفح و المتهم كطرف ثاني وهو من يقع عليه الصفح.

المطلب الأول: الضحية:

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض ضمن فرع أول: مفهوم الضحية وكفرع ثان: التمييز بين مصطلح الضحية والمفاهيم المشابهة له والفرع الثالث: الأشخاص الضحايا، أو الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

الفرع الأول: مفهوم الضحية:

أولا: تعريف الضحية لغة:

1ضحى بالشاة: أي =بها، ضحى: النحرُ.

والضحية ما ضحيت به، وهي الأضحية، وجمعها أضحى، يذكر ويؤنث، والضحية: الشاة التي تذبح ضحوة، مثل غدية وعشية والجمع: ضحايا أو ضحاة.

ثانيا: الضحية اصطلاحا:

ورود الضحية كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية « Victime » والتي تفيد بحسب الأصل تقديم حياة انسان أو حيوان إلى الإله قربانا له، إلا أن هذا المعنى تطور مع تقدم

¹- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 471.

الزمن فأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء كان جسمانيا أو أدبيا أو ماليا. ¹

- أما مصطلح ضحية الجريمة فهو كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا فالضرر محقق بوقوع الجريمة. ²

ثالثا: التعريف القانوني للضحية:

لقد عرف الأستاذ B.Mendelson الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله أن الضحية " كل شخص فرد أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ومنها ما هو اقتصادي سياسي و اجتماعي و أيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية" ³

كما جاء تعريف الضحية في المادتين 1 و 2 من إعلان الجمعية العامة (1985) على المستوى الأولي يقصد بمصطلح الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني و العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية " في المادة (1)، وفي المادة (2) " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب هذا الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر من العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية، ويشمله مصطلح (الضحية) أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو المعالين المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتنتهم أو لمنع الايذاء" ⁴.

¹ - نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر 2017-2018، ص 19.

² - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 55.

³ - محمد عمر ومحمد العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والشريعة الإسلامية، مصر 2006، ص 14

⁴ - ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2017، ص 100.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فيعرف الضحية بأنها " كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة"¹

والمتصفح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده استعمل مصطلح المضرور ومثال ذلك المادة (1) الفقرة (2).² واستعمل المشرع مصطلح المدعي المدني مثل ما نصت عليه المادة 72 ق إ ج و غيرها من المواد³

وأورد المشرع مصطلح الضحية من خلال نص المادة 36 فقرة 5 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

لقد جاء مصطلح الضحية ضمن قانون العقوبات تحت عبارة " ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"

ونصت المادة 2/16 من القانون رقم 731/88 بدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا...⁴.

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة 1/8 من الأمر رقم 15/74 والتي نصت على أنه " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها.

¹ - نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 22.

² - فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2018، ص 41.

³ - أنظر المواد 75-76-103-104-105-157-168-173- ق إ ج ج.

⁴ - المادة 2/16 من القانون 31/88 المؤرخ في 05 ذي الحجة الموافق لـ 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 7 محرم 1394 هـ، الموافق لـ 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 06 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 20 يوليو 1988م.

ومنه يمكن تعريف الضحية على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لإصابة مباشرة أو غير مباشرة، أو إيذاء مادي أو معنوي، بسبب اعتداء وقع على حق من حقوقه أو مصلحة يحميها القانون أو عرضها للخطر.¹

الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الضحية والمفاهيم المشابهة له

إذ نجد أن هناك مصطلحات تتشابه ومصطلح الضحية، لدى سنحاول التمييز بين هذه المفاهيم كالمجني عليه والمضروب، والمدعي المدني والطرف المدني.

كبداية سنتطرق للتمييز بين الضحية ومصطلحي المجني عليه والمضروب من الجريمة وهما مصطلحان نظريان وبعدها سنتطرق لمصطلحي المدعي المدني والطرف المدني وهما مصطلحان إجرائيان من المصطلحات الإجرائية.

أولاً: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المجني عليه والمضروب من الجريمة

وكبداية يمكن أن نقول بأن مصطلحي المجني عليه والمضروب من الجريمة يشيران إلى الشخص قبل اتصاله بالقضاء.

هناك من عرف المجني عليه بأنه " من وقع العدوان على حقه أو على مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا، وسواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً"²

وعرف كذلك بأنه " هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه"³

¹ - نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 26.

² - محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12-14 مارس 1989م، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1990، ص 20.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 126.

وعرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه " هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه، محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"¹

إذ تستند هذه التعريفات إلى أن الاعتداء الناتج عن الجريمة بمس شخص المجني عليه سواء كان طبيعيا أو معنويا، مادام له حقوقا ومصالح محمية قانونا كالحق في الحياة، والسلامة الجسدية والحق في الملكية والحياة الخاصة وبالمقارنة نجد عدم التطابق بين مدلول الضحية ومدلول المجني عليه ذلك فمصطلح الضحية أوسع ليشمل المجتمع² ككل، فمفهوم الضحية يستوعب المجني عليه ويتعداه لغيره من المفاهيم.

أما بالنسبة لتمييز مصطلح عن مصطلح المضرور نرى وإن كان هناك تطابق بينهما بحيث يكون الضحية هو المضرور نفسه، إلا أن المضرور يملك حق الادعاء المباشر، بينما الضحية إذا كان مجنيا عليه ولم يلحقه ضرر ليس له هذا الحق.³

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية على اشتراط حدوث الضرر بالشخص حتى يكون مضرورا من الجريمة، فقضت بأنه لا يستطيع المدعي المدني أمام القضاء الجنائي التمسك بطلباته بدون حدوث الضرر الذي يتعين تحققه أو يثبت إصابته به.

وهو ما يشير إلى ضرورة اشتراط الضرر المباشر وأن يكون الضرر شخصا.⁴

فالحق في الادعاء المدني لا يثبت إلا لمن تضرر من الجريمة فالجريمة المقيدة لشكوى كما جريمة الزنا تثبت للزوج المضرور المجني عليه، ولا تثمن للورثة المضرورون من عار الجريمة ليس لهم الحق في الشكوى وبالتالي مصطلح الضحية يشمل مصطلح المجني عليه.

¹ - محمد عمر ومحمد أمين العروسي، المرجع السابق، ص 71.

² - محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص 266.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 13.

ومما سبق نخلص لأن مصطلح الضحية أشمل من المضرور، لأن مصطلح الضحية يشمل المجني عليه المستهدف من قبل الجاني كما يشمل كل من تضرر من الجريمة ولا يقتصر عليه.

ثانياً: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المدعي المدني والطرف المدني:

كلا المصطلحين المدعي المدني والطرف المدني يشتركان في كونهما مسميان إجرائيان أو وصف إجرائي، وذلك لاتصالهما بالقضاء.

ويعرف المدعي المدني: " كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة " ¹

وكذلك هو " من ناله ضرر شخصي من الجريمة" فمناط صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة. ²

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر 1986/07/01م تعريف المدعي المدني، أنه شخص لحقه ضرر شخصياً من الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقاً لنص م 5 من قع ج، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو لأدبي، وهذا التعريف يكاد يكون منطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس 1970 والذي جاء فيه " الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة". ³

وبالتالي ما يمكن أن نستنتجه، أن مصطلح المدعي المدني، هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضرراً مباشراً في حالة ما لجأ هذا الأخير إلى القضاء، فإذا لم يتقدم للقضاء ولم يطالب بالتعويض فلا ينطبق عليه هذا الوصف وهو المدعي المدني.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 299.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1985، ص 125.

³ - نادية رواحنة، المرجع السابق ص 36.

وبالتالي فإن مصطلح الضحية أوسع وأشمل من المدعي المدني.

أما بالنسبة للطرف المدني، فهو الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بحكم حق المضرور في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر¹ إجراء وقوع الاعتداء عليه.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه أورد ضمن المادة 5 ق إ ج ج² مصطلح المدعي المدني، كما نجد هذا المصطلح في بعض قرارات المحكمة العليا، ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981 والذي جاء فيه على أن " الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه"³.

ومنه ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن مصطلح الضحية يمكن أن يكون شاملا وعاما، يتمثل حتى في المجتمع ككل، ويمكن أن يكون خاصا في شخص المجني عليه سواء كان طبيعيا أو معنويا، أو المضرور من الجريمة في أي صورة، والقائم بالادعاء المدني والذي يصبح بعد ذلك طرفا مدنيا في الخصومة الجزائية.

الفرع الثالث: الأشخاص الضحايا:

إن كنا تعرضنا لمفهوم الضحية فإنه لا يكفي تعريفها من نواح مختلفة لذلك سنعرض شيء من التفاصيل للأشخاص التي تحتل مركز الضحية سواء كان ذلك شخصا طبيعيا أو معنويا.

¹ - فوزية عبد السنار، المرجع السابق، ص 3.

² - م 5 ق إ ج ج " إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لا تأخذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية"

³ - حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مكتب الشرق بالزقازيق، مصر 1983م، ص 290.

وكما سبق وأن أشرنا فالجريمة يمكن أن تخلف مجموعة من الضحايا والذين يصنفون كأشخاص طبيعية، ويتمثلون في المضرور من الجريمة ضرا مباشرا، وذوي الحقوق، ودائني الجاني والمتدخل لمساعدة الضحية.

أولاً: الشخص المضرور ضرا مباشرا:

إن المضرور من الجريمة ضرا مباشرا هو أول صورة تظهر فيها الضحية إذ يعرف على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابت الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر حقا له. كما نجده قد عرف أيضا على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصيب بضرر مادي أو معنوي، يستحق المطالبة بتعويض عنه كأثر لجريمة ما سواء وقعت الجريمة على الشخص نفسه أو على غيره.¹

وقد نصت المادة 2 فقرة 1 من ق إ ج ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

فعندما تقع الجريمة بالشكل الذي حدده القانون الجنائي، وتصنف ضمن جرائم الضرر فإنه لا بد وأن يكون هناك مضرور من هذه الجريمة وقد يجمع المضرور بين صفة المجني عليه والمضرور كالذي يعتدى عليه بالضرب مثلا، وقد يحمل المضرور صفة المضرور فقط من الجريمة كالذي قتل أباه...²

وبالتالي كل إنسان أصابته الجريمة بالضرر المباشر، يعتبر ضحية لها فيمكن له أن يدعي مدنيا أمام القضاء للمطالبة بالتعويض³، سواء بنفسه إذا توافرت الأهلية والشروط التي يتطلبها القانون، وأما إذا كان المضرور فاقدا للأهلية وأو ناقصها فلا يمكن رفعها (أي

¹ - مصطفى سيد عبد الوهاب محمد، النظرية العامة للالتزام الدولية بتعويض المضرور من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 169.

² - مصطفى سيد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 168.

³ - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 240.

رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي) إلا من وليه أو وصي أو القيم عليه بحسب الأحوال، وإن لم يكن له فيما يمثله قانونا فإن المحكمة تعين ممثلا قانونيا له.

ثانيا: ذوي الحقوق:

الأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه، ومع ذلك فإنه يجوز أن يكون المدعي المدني هو غير المجني عليه، إذا كان قد أصابه ضرر مباشر من الجريمة، ومثال ذلك زوجة أو أولاد المجني عليه الذين أصيبوا بالضرر الشخصي بسبب وفاة معيلهم فينتقل الحق للورثة، ويكون من حقهم الحصول على تعويض كل الضرر الذي أصاب صورتهم.¹

ثالثا: الشخص المعنوي:

يحق للشخص المعنوي أن يدعي مدنيا عن الضرر الشخصي،² الذي لحقه بسبب الجريمة، فشأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، مثال ذلك اتلاف أو تخريب مبنى الشركة أو منقولاتها، فهنا يتوافر للشخص المعنوي ضرر شخصي، بسبب الجريمة، يخوله الحق في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي.³

المطلب الثاني: المتهم:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للطرف الذي منح له الصفح ألا وهو المتهم.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمتهم:

تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند فقهاء القانون فهناك من عرفه بقوله " هو كل شخص تدور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 227.

² - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، طبعة أخيرة، المعارف الإسكندرية، مصر 1982، ص 188.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 232.

والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البرائن وإدانته".¹

وهناك من عرفه بقوله " المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله".²

الفرع الثاني: المتهم في التشريع الجزائري:

لم يخرج المشرع الجزائري على النهج الذي اتبعته معظم التشريعات الوضعية في تعريف المتهم على الفقه والقضاء، لكن ورغم ذلك وبالاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص تعريفاً ضمناً وذلك من خلال المادة 2/51.³ التي اعتبرت الشخص متهماً متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التبدليل على اتهامه وبالتالي كل من لم تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبهاً فيه.⁴

لذا يمكن القول إن المشرع الجزائري فرق بين المتهم والمشتبه فيه من حيث الناحية الموضوعية، بحيث متى توافرت الدلائل الكافية ومتى قامت يصبح المشتبه فيه متهماً، ومن الناحية الإجرائية، فإن الاتهام وتحريك الدعوى العمومية يتولاه جهة قضائية وهي النيابة العامة.

فالجاني يكون مشتبهاً فيه في مرحلة البحث والتحري والذي تقوم به الشرطة القضائية استناداً إلى نصوص المواد: 41-44-45 و 51 من ق إ ج ج.⁵

أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أي في المرحلة القضائية فقد أطلق المشرع وصف المتهم على الفاعل دون أن يفرق بين مختلف المراحل وهو ما نصت عليه

¹ - محمود نجيب مسرح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 105.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 137.

³ - أنظر المادة 51 فقرة من ق إ ج ج.

⁴ - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015-2016، ص 19.

⁵ - أنظر المواد: 41-44-45 و 51 من ق إ ج ج.

م 6 ق إ ج ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم... " كما أضافت المواد 82،83،84 و 86 ق إ ج ج صفة المتهم¹ في حالة مثوله أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

فيتضح مما سبق أن المشرع أضاف على المتهم في قانون الإجراءات الجزائية صفة دقيقة وواضحة بحيث يكون الشخص الذي يتم سماعه أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية " متهما " أما الشخص الذي يمثل أمام الضبطية القضائية فهو " مشتبه به ".²

الفرع الثالث: ثبوت وزوال صفة المتهم:

من خلال ما تقدم توصلنا إلى أن المتهم هو ذلك الشخص الذي اتخذت قبله الإجراءات القانونية المقررة والصادرة عن السلطة المختصة ومن خلال ما سنقدمه سنرى حالة ثبوت صفة المتهم وسنرى الحالة التي تزول فيها هذه الصفة وأهليته لتحمل المسؤولية.

أولاً: ثبوت صفة المتهم:

تثبت صفة المتهم على الشخص في الحالات التالية:

- 1- في حالة توجيه الاتهام إليه من طرف النيابة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حتى قاضي الحكم في بعض الحالات.
- 2- في حالة تنفيذ أوامر النيابة العامة بإيداع المتهم أو ضبطه أو احضاره.
- 3- في الادعاء المباشر بحيث تثبت صفة المتهم بمجرد تكليف بالحضور³ من طرف المدعي المدني أمام المحكمة، حتى ولو لم تتخذ ضده أي إجراءات جمع الاستدلالات من قبل السلطة المختصة بذلك، فتفصل المحكمة في الشق الجزائي على أساس الوقائع المعروضة عليها في التكليف بالحضور دون مراعاة وصف النيابة العامة أو

¹ - أنظر المواد: 82-83-84-86 ق إ ج ج.

² - شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 21.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 156.

المدعي المدني وتبقى صفة المتهم مرتبطة به في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بسبب أي إجراء من الإجراءات السابقة.¹

ثانيا: زوال صفة المتهم:

وإن كان الاتهام قد وجه للمتهم فإن هذه الصفة يمكن أن تزول إذا صدر حكم نهائي بالبراءة م 496 ق ج وكذا إذا صدر حكم الإدانة نهائيا فيصبح محكوما عليه.

وقد تزول صفة الاتهام إذا كانت واردة على الدعوى العمومية قيود نص عليها القانون كالتنازل على الشكوى أو الطلب أو انقضت بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو لسبب آخر ينص عليه القانون.²

ثالثا: الأهلية لتحمل المسؤولية:

1-أهلية الشخص الطبيعي:

ربط المشرع الجزائري بين السن والتدرج في المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك ضمن 49 ق ع ج³

- بحيث أن المشرع تدرج في تقسيم المسؤولية الجنائية إلا ثلاث مراحل:

1. مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية.
2. مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة.
3. مرحلة الرشد.

كما يتحقق انعدام الأهلية لطائفة الأشخاص المرضى بمرض عقلي.

¹ - عبد المجيد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزائر 1988، ص 31.

² - شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 33.

³ - م 49 ق ع ج: حيث لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية وفي المواد المخالفات لا يكون إلا للتوبيخ، أما القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة فيخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

2- أهلية الشخص المعنوي:

انتهى التطور القانوني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي ومن ثمة أمكن مساءلته جزائياً، ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد 10 مارس 2004م.

- حيث أنه لا ترفع الدعوى الجزائية¹ إلا من توفرت فيه الأهلية إذ هي مختلفة بالنسبة للدعوى المدنية عنها في الدعوى الجزائية وكذا بالنسبة للشخص الطبيعي عنها في الشخص المعنوي، حيث تثبت الأهلية القانونية للشخص المعنوي بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له فتكون له أداء وأهلية وجوب كاملة ولكن لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عنه.

¹ - شهيرة بولحية، المرجع السابق ص 22.

ملخص الفصل الأول

لقد تبنى الشرع الجزائري نظام الصفح، كنظام إجرائي مستحدث يمنح الامتياز للضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية، وذلك استجابة لتوصيات العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الدولية وضمنه في قانون العقوبات، فالصفح تصرف قانوني يتم بإرادة حرة من الضحية في صورة عفو قبل الجاني دون أي شرط أو مقابل، ويقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية وذلك في جرائم محددة قانونا وذلك لأهداف عدة ضمن ناحية الصفح لا يؤدي إلى خلل في التوازن الاجتماعي والاقتصادي للعلاقات السائدة بين الأفراد كما أنه لا يخل بحقوق المضرور من الجريمة كما أنه من جهة أخرى يحافظ على روابط عائلية أو خاصة بخصوصية العلاقة بين الطرفين.

الفصل الثاني: أحكام الصفح في قانون
العقوبات الجزائي

الفصل الثاني: أحكام الصفح في قانون العقوبات الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح وأقره وذلك بصدور القانون رقم 23/06 والمؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل وتمم قانون العقوبات الجزائري، حيث شمل جملة من الجرائم ضد الأفراد إذ حصره في المخالفات والجنح دون الجنايات، وهي تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة، فمنها ما هو متعلق بالسلامة الجسدية، ومنها ما هو متعلق بالاعتبار والشرف، ومنها ما يتعلق بالحماية الخاصة بالأفراد، ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نعرض الجرائم التي تضمنها الصفح وتبيان أحكامها من خلال مبحثين المبحث الأول يتناول: نطاق الصفح، والمبحث الثاني: الضوابط القانونية للصفح.

المبحث الأول: نطاق الصفح:

لقد سبق وعرفنا الصفح ومن هي الجهة التي خول لها القانون مكنة الصفح وأناطها بإرادتها الحرة، وهي الضحية، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض لزمان الصفح وكذا الجهة التي يقوم أمامها الصفح والجرائم التي يجوز فيها الصفح.

المطلب الأول: الإطار الزماني والمكاني للصفح:

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة زمان ومكان الصفح.

الفرع الأول: زمان الصفح:

ويقصد بزمان الصفح، الوقت الذي يمنح فيه الصفح، فيثور التساؤل هل يكون الصفح قبل وقوع الفعل؟ أم وقت وقوع الفعل؟ أم يصح أن يكون الصفح لاحقا لوقوع الفعل؟¹ لا يعطى الصفح قبل وقوع الفعل، وإلا أخذ صفة رضاء المجني عليه،² وهذا ما سبق وأشارنا إليه لما قمنا بتمييز الصفح عن رضا المجني عليه، ومنه فإن الصفح يمنح بعد حدوث الفعل، فالحكمة من الصفح هو وجود ضرر.

والملاحظ أن للمادة 339 ق ع مدلول واسع، إذ أنه يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي، فتأمر النيابة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية، فإذا كانت قد حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة³.

أما إذا كانت أمام قاضي الحكم فتصدر الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح.

¹ - محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر 2001، ص 49.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 266.

³ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الجزائر 2004، ص 105.

الفرع الثاني: مكان الصفح:

حقيقة مكان الصفح لم ينص عليه المشرع الجزائري، أو الجهة التي يبدي أمامها المجني عليه رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم، والصفح عنه، ولكن يمكن تصور صفح الضحية عن الجاني أمام جميع الجهات المنوط بها الاستدلال أو التحقيق أو الحكم بشأن الجريمة.¹

أ- صفح المجني عليه عن المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية:

لم ينص القانون الجزائري على اختصاص الضبطية القضائية بإثبات الصفح من المجني عليه عن المتهم، ولكن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ما يلي: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية" وهكذا ومادام ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي البلاغات والشكاوى، فإنهم وقياسا على ذلك يختصون بذلك طبقا للمادة 18 من ق إ ج ج.²

ب- صفح المجني عليه أمام أعضاء النيابة العامة:

ويختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صفح المجني عليه أيا كان درجتهم الوظيفية وفقا لعدم تجزئة النيابة العامة.³

وأعضاء النيابة العامة في القانون الجزائري هم وكيل الجمهورية، وهو ممثل النيابة لدى المحاكم، المادة 35 ق إ ج ج، وكذا النائب العام وهو ممثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية المادة 34 ق إ ج ج.

ولم ينص ق إ ج ج صراحة على اختصاص النائب العام أو وكيل الجمهورية بإثبات صفح الضحية عن المتهم ولكن ما دام يختصان بتلقي الشكاوى والبلاغات بموجب الفقرة

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 274.

² - تنص المادة 18 ق إ ج ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 128.

الخامسة من المادة 36 ق إ ج ج¹، فإنهما قياسا على ذلك يختصان بإثبات صفح الضحية عن الجاني.²

ج- صفح المجني عن المتهم أمام قاضي التحقيق:

يمكن أن يتقدم المجني عليه بصفحه أمام قاضي التحقيق، الذي يختص بالتحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية وبناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من ق إ ج ج³.

ويقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر بذلك، في إطار تحرير محاضر الاستجابات، والمواجهات المنصوص عليها ضمن م 108 ق إ ج " تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 "

د- صفح المجني عن الجاني أثناء المحاكمة:

ويمكن أن يتصور أيضا صفح المجني عليه عن الجاني بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، وذلك بتطبيق نفس القواعد الخاصة الادعاء المدني، م 240 ق إ ج ج " يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة، بتقرير يثبته الكاتب أو إيدائه في مذكرات " و إعمالا لهذه المادة، يمكن أن يتقدم المجني عليه لدى قلم الكتاب ويفصح عن نيته في الصفح عن المتهم، وعلى كاتب الضبط تحرير محضر بذلك، وإطلاع المحكمة عليه في الجلسة أو ينتظر المجني عليه إلى غاية الجلسة ويصرح أمام المحكمة بصفحه عن المتهم أو أن يبين ذلك في المذكرات التي يقدمها لها.⁴

¹-م 5/36 " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: " تلقى المحضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها".

²- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 275.

³- م 3/38 ق إ ج ج " ويختص بالتحقيق في الحادث بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني "

⁴- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 275.

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز الصفح فيها:

من خلال هذا المطلب سنحاول العرض بالدراسة، الجرائم محل صفح الضحية وأيضاً تبيان لأحكامها، ولقد تناولناها بالتقسيم تبعاً لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، الجرائم المرتبكة ضد الأسرة وجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه ضمن قانون العقوبات في القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار¹، وقد نص عليها في القسم الخامس من الباب الثاني الموسوم بالجنايات والجنح وعقوباتها. وتشمل جرائم الاعتبار: القذف، السب، الإهانة، الوشاية الكاذبة، افشاء السر إلا أن المشرع الجزائري عدد جريمتي القذف والسب استثنى الجرائم الأخرى من نطاق صفح الضحية.

ولا شك في أن العلة من إقصاء هذه الجرائم بالإضافة إلى كونها اعتداء على شخص الضحية وهي جرائم على درجة من الجسامة والتي تخل بأمن واستقرار المجتمع.² وسنفضل ذلك على النحو التالي:

أولاً: جريمة القذف:

أجاز القانون الجزائري الصفح فيها، وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 ق ج التي جاء فيها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدعى عليها بها أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة" وتضيف هذه المادة في شطرها الثاني: " يعاقب على نشرها هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد به

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 261.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 217.

شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو إعلانات موضوع الجريمة".

فيما نصت المادتان 144 مكرر 146 ق ع ج على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى.¹

وقد نصت المادة 298 من ق ع ج في فقرتها الأولى على عقوبة القذف²، ثم أوردت في فقرتها الثانية أن صفح الضحية يضاعف حق للمتابعة الجزائية، ولكنها استثنت من ذلك، وبموجب الفقرة الثانية منها جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر، ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، ولعل العلة من عدم ادراج هذه الجريمة ضمن نطاق تطبيق الصفح هي أن هذه الجريمة، تجاوزت حدود القذف البسيط الذي لا يمس سوى من خص المقذوف، إلى قذف يمس بجماعة، أو طائفة أو حتى شخص، ولكن بسبب انتمائه العرقي، أو الديني أو المذهبي وهو ما يعرف بجرائم الكراهية فهذا النوع من الجرائم يجب أن تضرب فيه الدولة بقوة على أيدي من يرتكبونه لأنه ينشر الفتنة و يقوض أسس المجتمع.³

- وتقوم الجريمة على أركان ثلاث وهي:

أ- اسناد واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار.

ب- العلانية.

ج- القصد الجنائي.

أ- اسناد واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار:

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائد ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول ط 8، دار هومة، الجزائر 2015، ص 217-218.

²- الحبس من شهرين إلى (06) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 500.000 دج.

³- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 262 و 263.

فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة، أما الادعاء فيحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب.¹

ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.²

وقد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق كذلك بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا، بصحة الأمور المدعاة، كما يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، ومثال ذلك أنه يعد قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، فإذا كان الإسناد خاليا من واقعة يكون سبا لا قذفا، كأن يسند لشخص الضحية أنه سارق أو نصاب أو سكير.³

ب- العلانية:

وهو الركن المميز لجريمة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة، يعاقب عليها القانون في المادة 463 فقرة 2 من ق ع ج بعنوان السب غير العلني، وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب ابرازها في القرار إلا كان مشوبا بالقصور⁴، وتتحقق العلانية بالقول، أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ج- القصد الجنائي:

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 218.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

³ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 218.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

ويتمثل في علم الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمة يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض ولا يستلزم القانون نية الاضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، لقيام الجريمة.¹

ثانيا: جريمة السب:

- عرفت المادة 297 من ق ع ج السب بأنه: " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد واقعة"
- لكن إذا كان السب موجها إلى شخص الرئيس، وهو الجريمة المنصوص عليها بالمادة 144 مكرر ق ع ج فالصفح غير جائز.
- كذلك إذا كان السب موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية أو دين معين م 298 ق ع ج، وهو أمر منطقي، لأن حق المجتمع في هاتين الجريمتين أجدر بالحماية من حق المجني عليه.
- ولقد استثنى المشرع الجزائري كذلك من نطاق تطبيق الصفح، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 ق ع ج وهو موقف يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة، وامتناع تطبيقه على المخالفة التي تبقى خاضعة لأحكام غرامة المصالحة.²

وتتحقق جريمة السب بتوافر ثلاث أركان وهي:

- التحقير.
- العلانية.
- القصد الجنائي.

¹ - المرجع نفسه، ص 232.

² - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 263 و 264.

أ- التلّظ بعبارات التحقير والقذح:

ويتمثل هذا التلّظ بألفاظ أو عبارات خادشة للشرف والاعتبار، ولا يشترط في السب اسناد واقعة معينة للضحية، إذ أن ذكرها أو اسنادها لهذا الأخير يشكل جريمة قذف لا جريمة سب.¹

كما يكفي أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين (دون تعيين واقعة) كمن يقول على آخر أنه سارق أو نصاب أو سكير أو فاسق أو مجرم، أو نعتة بصفات قبيحة كمن يصف غيره بالجبن أو النفاق أو المكر، أو بإسناد عيب غير معين، كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله، وأنه لا يرجى منه نفع.

وقد يكون الخدش بدون اسناد عيب معين كان أو غير معين، كمن يقول عن غيره أنه حيوان أو كلب أو حمار.

ومن قبيل السب كالدعاء على الغير بشر، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب.

ويتميز السب عن القذف في عنصر الاسناد، ذلك أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه، أو يحط من كرامته وشخصيته عند غيره، بما فيه نسبة أمور معينة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا والعكس غير صحيح.²

ب- العلانية:

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 220.

² - المرجع نفسه، ص 220

ويشترط لقيام جنحة السب العلانية، وهي نفسها العلانية التي تتطلبها جريمة القذف، وتحقق بالقول أو الكتابة، أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.¹

ج- القصد الجنائي:

لا تقوم جريمة السب إلا بتوافر القصد الجنائي ويتوافر هذا الأخير بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.²

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:

يعتبر القانون 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات نقلة نوعية للمشرع الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة، بحيث حاول من خلاله، حماية هذه الأخيرة من بعض الأفعال التي تعتمد على التقنيات الحديثة لاقتحام خصوصية الأفراد فقد كانت المادة 303 من ق ع ج تقتصر على تجريم أفعال فض واتلاف الرسائل و تعتبرها الصورة الوحيدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولكن مع تطور الحياة البشرية، وتطور مفهوم الحياة الخاصة، وتعدد وسائل الاطلاع عليها، مخصوصا مع انتشار الهواتف النقالة المزودة بأجهزة التقاط وتسجيل وبث للصوت و الصورة، أصبح تدخل المشرع لتنظيم استعمالها ضرورة لا بد منها، وقد كان ذلك باستحداث مجموعة من المواد، وهي المواد 303 مكرر 303 مكرر 1 و 303 مكرر 2 و 303 مكرر 3 ق ع ج لتجريم هذه الصور الجديدة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة إذ تنص المادة 303 مكرر ق ع ج على : " يعاقب بالحبس من (06) ستة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسين (50000) دج إلى ثلاثة مائة (300.000) دج، كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وبالاتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 220.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 247

صاحبها أو رضاه، و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

- كما نصت المادة 301 مكرر 1، على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.¹

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وباستقراء نص المادة 303 مكرر ق ع ج، يستشف أن لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ثلاث أركان هي:

أ- القيام بالفعل أو الشروع فيه:

ويتمثل ذلك في قيام الجاني بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات وأحاديث وأشرطة خاصة لأشخاص من مكان خاص، ولا يهم الغاية من الفعل إذا كان نيته الاضرار بالشخص أم بداعي الفضول أو لأي سبب آخر كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ب- عدم رضا الضحية أو اذنه بذلك:

لقيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لا بد أن تتم هذه الأفعال بدون رضا الشخص الضحية وبدون إذنه، وأن تتم هذه الأفعال في غفلة منه.

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 264 و 265.

ج- القصد الجنائي:

يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيام هذه الجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي لا تقع غالبا لمجرد الإهمال أو الخطأ أو عدم الاحتياط والتبصر، ولا يهم إذا كان الدافع من هذه الجنحة نية الاضرار بالضحية أو لغاية أخرى.¹

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة:

أجاز المشرع الجزائري صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة، وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم²، والتي تأتي إلا أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصير الدعوى، وجرائم الأسرة التي يضع فيها صفح المجني عليه حد للمتابعة الجزائية هي: جرائم الإهمال العائلي وهي:

- جريمة ترك مقر الأسرة (المادة 1/330 من ق ع ج)
- التخلي عن الزوجة (إعادة 2/330 ق ع ج)
- جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية (المادة 330 مكرر ق ع ج)
- الإهمال المعنوي للأولاد (المادة 3/330 ق ع ج)
- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء (المادة 331 ق ع ج)
- الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وهي جريمة واحدة يجوز بشأنها تطبيق نظام صفح الضحية، ألا وهي جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم، وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 328 ق ع ج.
- جريمة الزنا والتي نصت عليها المادة 339 ق ع ج.

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 222.

² - ليلي قايد، المرجع السابق ص 268.

أولا جرائم الإهمال العائلي:

1- جريمة ترك مقر الأسرة:

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 330 ق ع ج، تقتضي هذه الجريمة توافر أربعة أركان وركن معنوي وهي: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين.

* **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** حيث يتخلى الزوج عمدا ولغير سبب جدي¹ عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي وجود مقر الأسرة يتركه الجاني².

ويشترط وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، لأن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأصول أو غيرهم ممن تستند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات.³

ان كان الطفل المتبني لا يثير الجدل لأن القانون الجزائري يمنع التبني.⁴

كذلك وان كان قد ثار خلاف فهي حول مدلول أحد الوالدين، فهناك من يرى أن المقصود هنا في نص المادة 330 فقرة 1 ق ع ج هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه.

* **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** ترتكب هذه الجريمة من الأب أو الأم بالتخلي عن التزاماتها نحو الأبناء، قد تكون هذه الالتزامات ولو جزئيا، ليقع الجاني الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون، فالالتزامات المادية تنحصر في النفقة وهي واجبة على الأب، وتنحصر كما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة. " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال الربوية، الجزائر 2002، ص 15.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

³ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، دار هومة الجزائر، 2010، ص 126.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية قد نصت المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على أنه " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"¹

* ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: إذ يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين.

الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في مغادرة الزوج بمحض إرادته، وبدون أي مبرر جدي مع نية قطع الصلة بالأسرة، فلا عقوبة على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل ولكن في هذه الحالة يجب أن يلتزم بالإنفاق على أسرته.²

2- جريمة التخلي عن الزوجة:

إن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة بحاجة إلى ماديات من طعام وشراب ومسكن، وبحاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية التي تساهم في التكوين النفسي والعاطفي للشخصية بصورة سليمة وصحيحة ولقد نص المشرع الجزائري على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة أكثر من شهرين، دون سبب جدي يدفعه إلى ذلك³ وتقوم أيضا على أربعة أركان مادية وركن معنوي.

¹ - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 414.

² - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 127.

³ - عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 418.

*** الأركان المادية للجريمة وتتمثل في:**

صفة الرجل المتزوج: تتحدث م 2/330 عن الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، وإن لم يكن هناك أولاد وتضل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة والأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 ق أ ج.

في حين لا تقوم الجريمة في حال الزواج العرفي مالم يثبت بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 ق أ ج التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توفرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة.¹

*** ترك الحل الزوجية:** يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية وهو مقر الزوجين الذي اختار الزوج عند الزواج.

*** ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين:** يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين، ولا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.²

*** الركن المعنوي:** جنحة التخلي عن الزوجة، جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر قصدا جنائيا ويتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها عمدا.³

3- جريمة عدم تسديد النفقة:

يظهر جليا من خلال قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

²- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

والمخالفات¹ أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه، كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي²:

" ان قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدن القانونية المحددة في المادة المذكورة، وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"³.

- كما أنه وحسب المادة 331 ق ع ج فعدم دفع النفقة هو فعل عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

- وتضيف الفقرة الأخيرة من م 331 ق ع ح أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.
- وباستقراء نص المادة 331 نجد أن هذه الجنحة تقوم بتوافر شروط وهي: الشروط الخاصة: وتتمثل في قيام دين مالي ووجود حكم قضائي.

- قيام الدين المالي⁴: فالمادة 331 من ق ع ج تتحدث في نسختها العربية عن النفقة وتشمل حسب ما عرفته م 78 من ق أ ج " الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، أو ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" أو تكون هذا الدين ناتج عن رابطة زوجية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية.

- الدائنون بالنفقة هم الزوجة والأولاد والأصول والفروع، كما أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق، وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها، وأقصى مدة للحمل هي عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق، ضف إلى ذلك

¹- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000.

²- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 132869

³- المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1992 ص 230.

⁴- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

نفقة الولد التي تجب على والده، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى غاية الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

- وجود حكم قضائي: لقيام هذه الجنحة لا بد من وجود حكم قضائي يلزم بأداء المدين النفقة للمستفيد، والمقصود هنا بالحكم، الحكم بمفهومه الواسع والذي يتسع ليشمل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والأصل أن يكون الحكم نهائيا، ولكن من الجائز أن يكون الحكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، كما يشترط أن يكون الحكم مبلغها، إذ يجب أن يصله الحكم إلى علم المدين بالنفقة عن طريق التبليغ حسب الأشكال والشروط المقررة في المادة 406 وما يليها من ق إ ج ج.¹

4- جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية:

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 330 مكرر ق ع ج، وتولت المادة سالفه الذكر معاقبة مقترفي هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) إلى سنتين (02) كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. وتتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي وركن معنوي.²

- **الركن المادي:** وهو ممارسة أو القيام بالضغط على الزوجة بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بغرض التصرف في ممتلكاتها الخاصة أو مواردها المالية لإشباع حاجاته الخاصة.

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة، جريمة عمدية وتتطلب توافر القصد الجنائي العام لتحقيقها ألا هو العلم بأن ممارسة هذه الضغوط على الزوجة تشكل جريمة وإرادة الضغط على الزوجة بنية التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية.

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق ص 230.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

- غير أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال:

أجاز المشرع الجزائري الصفح في جريمة واحدة وهي عدم تسليم قاصر في شأن حضانته بحكم قضائي.

- عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم قضائي.

جاء في م 328 ق ع ج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه وابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

فهذه الحالة تقتضي وجود الطفل لدى شخص معين سواء إن كان من الوالدين أو الجدين، أو كان متكفلا بالطفل، ويقوم صاحب الحق بالحضانة سواء كان الأم أو الأب مثلا بطلبه فيرفض من كان الطفل بيده تسليمه لأي سبب كان.¹

أ- شروط قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه:

1- المحضون القاصر: طالما أن الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون بقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر وبالرجوع لـ م 65 ق أ ج فالمقصود الذي يقصده المشرع هو من لم يبلغ سن السادسة عشر للذكور والتاسعة عشر للإناث.

2- حكم قضائي: لكي تكون هذه الجريمة، يجب أن يكون حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن اسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون حكما مؤقتا أو

¹ - سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2013، ص 58.

نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا، كما هو الحال بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل.¹

3-الحضانة: هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق، ومن المعمول به قضاء أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة وهذا الحق مثل حق الحضانة في المضمون وبالتالي تطبق عليه أحكام م 328 ق ع في حالة عدم احترام حكم يتعلق بالزيارة.²

ب-الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه:

- أخذ الركن المادي للجريمة أربعة عناصر وهي:

1-الامتناع: يعتبر موقف سلبي من الممتنع، وهي من أهم العناصر المكونة للجريمة ولولاه لما قامت الجريمة، والامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد اتباع إجراءات التنفيذ.³

2-إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3-خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها.

4-حمل الغير على خطف القاصر وإبعاده: تنطبق في الأصل على أحد الوالدين ولكن تنطبق على كل من أسندت إليه الحضانة.

¹- نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2008، ص 153.

²- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 150.

³- نسرين بن عصمان، المرجع السابق، ص 154.

ج-الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه جريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بقصد جنائي عام والذي يتحقق بعلم الجاني الذي له الحق في الحضانة بأن الطفل الموجود لديه وكذا علمه بصدور حكم قضائي نافذ يقضي بإسناد حضانة الطفل إلى شخص آخر، حيث تتصرف إرادة الجاني الممتنع عن تسليم الطفل إلى عصيان الحكم الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غيره.¹

وقد نصت المادة 329 مكرر من ق ع ج على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 392 ق ع ج، إلا بناء على شكوى الضحية.²

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ثالثا: جريمة الزنا:

لم يعاقب المشرع الجزائري على كل وطء في غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج، على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

والعلة من اشتراط الشكوى في المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا كون ضررها لا يمس الزوج الضحية في شرفه فقط وعرضه بل يتعداه إلى الأسرة كلها، في صميم شرفها وسمعتها ولما كانت الأسرة النواة الأولى للمجتمع، ترك للضحية أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد، فله تقديم الشكوى وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، كما له أيضا حق التفاوض والصفح.³

¹ - حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 27.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 223.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

ولقيام أركان جريمة الزنا لا بد من توافر ثلاث أركان وهي:

1-الركن الشرعي.

2-الركن المادي.

3-الركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

نص الشرع الجزائري على عقوبة جريمة الزنا في المادة 339 ق ع ج: " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته..."¹

2- الركن المادي لجريمة الزنا:

يقوم الركن المادي بتوافر شرطين وهما الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية.

أ-الوطء المحرم: ويكون بإيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بحدوث الوطء حقا.

ب-قيام الزوجية: يشترط أن تقع جريمة الزنا وعلاقة الزوجية فعلا قائمة، فالوطء المعاقب عليه قانونا هو الوطء الذي يأتيه الجاني وهو متزوج.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة، دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول.²

¹ - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 6.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لا بد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها امرأة لا تحل له، ولا هي زوجته، وذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبتة متزوجة أم لا، ونفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير¹ بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل.

3- الركن المعنوي لجريمة الزنا:

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صور القصد الجنائي، والقصد المتطلب هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

1- العلم بتوافر أركان جريمة الزنا:

ينص العلم أولا على قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فينبغي أن يعلم الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الفعل، بأنه مرتبط بعلاقة زوجية صحيحة علمه أنه متزوج، وكذلك بالنسبة للمرأة يجب أن تكون على علم بأنها متزوجة من رجل غير الرجل الذي منحته جسدها ونفس الأمر بالنسبة للرجل الذي يجب أن يكون عالما بأنه يوطأ المرأة غير زوجته.

وتشترط المادة 339 ق ع في فقرتها الثانية، علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية.²

2- اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الزنا:

وذلك أن تتجه إرادة الفاعل لفعل الوطء بإرادة حرة وهو يعلم أنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير زوجه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة الجزائية في هذه الجريمة بشرطين،

شروط يتعلق بطرق الإثبات وشروط آخر يتعلق بوجود شكوى الزوج المضرور.³

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.

² - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 14 وص 15.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم الجائر بشأنها تطبيق نظام الصفح:

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة لسلامة جسم الانسان، ولا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، وقد أثبت الواقع العملي الخاص بتطبيق بعض النصوص المتضمنة فئة من جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص بعض العوائق والصعوبات التي تعترض السلطات القضائية من ناحية وأطراف النزاع من ناحية أخرى¹ غير أن المشرع الجزائري أجاز الصفح في بعض أفعال الاعتداء العمدي، وغير العمدي على السلامة البدنية للأشخاص، والتي لا يمثل اقترافها، مساسا بالسير الطبيعي لجسم الانسان وسلامته، وفيما يلي سنحاول التعرض لأنهم الجرائم الجائر فيها الصفح:

أولاً: جرائم الاعتداء العمدية على سلامة الجسم الجائر بشأنها الصفح:

- نصت المادة 266 مكرر من ق ع ج على أنه: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي.
- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل تزيد عن خمسة (15) يوما.
- ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.²
- وتتكون هذه الجريمة ركنين، مادي ومعنوي.

1-الركن المادي: وهو التعمد في إحداث الجرح أو الضرب بالزوج، سواء كان الزوج ذكر أو أنثى، كما أن المشرع لم يبين نوع الجرح إنما اكتفى بالقول أن لا يؤدي ذلك لتشكيل

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 132.

² - المادة 266 مكرر من ق ع ج.

مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، كما أنه لم يبين الأداة المستعملة في احداث الجرح.¹

2-الركن المعنوي: جريمة احداث الجرح أو الضرب بالزوج جريمة عمدية، وقد أورد المشرع عبارة " كل من أحدث عمدا..." فتتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام لقيامها، وذلك بتوافر العلم بأن الفعل يشكل جريمة وأن نتجه إرادته لإحداث النتيجة وهي إحداث الجرح أو الضرب بالزوج.

وفي الفقرة الخامسة والأخيرة نص المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

كما نصت المادة 266 مكرر 1 ق ع ج، على أنه، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات كل من ارتكب ضد زوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وتتشكل هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي، وسنفصل في ذلك كما يلي:

1-الركن المادي: هو ارتكاب الزوج ضد زوجه الآخر أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤدي إلى المساس بكرامة الزوج أو يؤثر على سلامته البدنية والنفسية.²

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 238.

² - المرجع نفسه، ص 238.

وتقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم مع الزوج المعتدي عليه في نفس مسكن الزوجية، كما تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت من طرف الزوج السابق، وكانت هذه الجريمة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.¹

2-الركن المعنوي: القصد الجنائي مفترض في هذه الجريمة، أورد المشرع عبارة " كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر..."

- وأكد في الأخير المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

حصرت الفقرة 01 من المادة 442 من ق ع ج الجرائم التي تمثل انتهاك عمديا لسلامة جسم الانسان، والتي أجازت بشأنها الضحية في جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف الأخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص وشركائهم دون أن ينجم عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، كما اشترط المشرع أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح في هذه الجرائم موضوع الصفح.

وقد عاقبت المادة 442 في فقرتها الأولى على هذه الأفعال بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من ثمانية آلاف (8000) دج إلى ستة عشر (16000) دج.²

وأضافت ذات المادة في فقرتها الخامسة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من المادة 442 من ق ع ج.

والغاية التي من أجلها شرع المشرع الجزائري نظام الصفح في هذه الأفعال ذلك أن هذه الأفعال لا تتسم بالخطورة والجسامة الكبيرة ومن السهولة حدوثها بشكل متكرر في علاقات

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 238.

² - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 267.

الأفراد ببعضهم البعض نتيجة العلاقات البسيطة، كما أن نظام الصفح يعمل على الحفاظ على التوازن بين المصلحتين الخاصة للأفراد والعامّة للدولة.¹

ثانياً: جرائم الاعتداء الغير العمدية على سلامة الجسم الجائر بشأنها الصفح:

أجاز المشرع الصفح في جريمة الإصابة الخطأ، والتي تسبب الجرح أو الإصابة أو المرض الذي يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وذلك نتيجة لخطأ من المتهم، وقد نصت على هذه الأفعال المادة 442 فقرة 02 ق ع ج بقولها: " كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة النظم، وعاقبت عليها المادة 442 من ق ع ج بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من ثمانية آلاف (8.000) دج إلى ستة عشر ألف (16.000) دج

وأضافت ذات المادة في فقرتيها الرابعة والخامسة أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأن الأفعال المنصوص في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج، إلا بناء على شكوى من الضحية أو صفح من الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية للأفعال الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 442 من ق ع ج.²

ولقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يحدث الجرح أو الإصابة خطأ، ذلك أن القانون يعاقب على كل مساس بحياة الانسان أو بسلامة جسمه أو صحته، ويمكن أن تكون الإصابة جرحاً أو مرضاً أو عجز غير كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز (03) أشهر. كما اشترط المشرع أن يكون إتيان الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج، ناتج عن خطأ، وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، وقد وردت في ق ع ج صور الخطأ الجزائري³ على سبيل الحصر وتتمثل في:

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 239.

² - المرجع نفسه، ص 240

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

- عدم الاحتياط.

- الرعونة.

والغاية من إجازة الصفح في هذه الجريمة، ذلك أن هذه الأخيرة تقع غالبا من غير عمد، مما يعني أنها لا تتم عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، أضف إلى ذلك أن الإصابة وقعت بطريق الخطأ، ولم تكن على درجة من الخطورة لتستوجب ردع مقترفها.¹

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للصفح:

من خلال ما سبق تقديمه رأينا نظام الصفح الذي استحدثه المشرع الجزائري وضمنه قانون العقوبات في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومما لاشك فيه أن أهم أثر يترتب عليه هو انقضاء الدعوى العمومية في الأساس والذي قد يتعدى إلى الدعوى المدنية وحتى الادعاء المباشر، لدى فيجب أن تتم الإجراءات على نحو صحيح، خاصة و أن المشرع الجزائري لم يأت بتنظيم متكامل لما سماه بـ " صفح الضحية" أو المجني عليه، بل اكتفى بإيراد عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الاجراء، الأمر الذي يؤدي إلى العديد من الإشكالات العملية بشأن هذا النظام بدءاً بكيفية تطبيقه و أمام أي جهة يعبر الضحية عن صفحه عن المتهم، وكذا عن شكل هذا التعبير الذي يجعل من دراسة هذا النظام في غاية التعقيد و الغموض²، إلا أننا سنحاول إعمال بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية لتطبيقه على أرض الواقع، وكذلك من استقراء الأحكام العامة التي تضمنتها المواد التي حوت هذا النظام في ثناياها.

وفيما يلي سنحاول تبيان بعض الشروط الإجرائية الواجب استيفائها ومن ثمة استخلاص آثاره.

¹ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 240

² - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 270 و 271.

المطلب الأول: إجراءات الصفح:

كما سبق ورأينا أن المشرع إذ أجاز الصفح في جرائم محددة على سبيل الحصر، فإنه بذلك يكون قد علق ترتيبا لهذا الصفح وذلك بانقضاء الدعوى العمومية وتكون بإرادة حرة منفردة من الضحية.

الفرع الأول: انعقاد الصفح:

حتى ينعقد الصفح بشكل صحيح لابد أن يعبر الضحية عن إرادته الحرة في الصفح عن المتهم، إذ هو الطرف الإيجابي والفعال في الصفح ومع ذلك وبانعقاد الصفح فإن مركز المتهم يصبح مساويا لمركز الضحية من حيث حقه في إثبات الصفح¹.

كما أن المشرع لم يحدد ميعادا لإجراء الصفح، وذلك على عكس صور المصالحة التي قيدها المشرع بميعاد محدد لانعقاد المصالحة وبفواته يسقط الحق في إجراء هذه الأخيرة، لذلك يمكن القول عن سكوت المشرع الجزائري عن تحديد ميعاد لإجراء الصفح فيبقى الحق فيه، ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى² وحيازته على قوة الشيء المقضي فيه، بحيث يجوز اثباته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، بما فيها مرحلة التحقيق و المحاكمة، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر³، وليس هناك ما يمنع من قيامه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة⁴، كما يمكن اثباته أمام محكمة النقض⁵.

الفرع الثاني: شكل الصفح ومقابله:

أولاً: شكل الصفح: بما أن الصفح هو تعبير عن إرادة المجني عليه في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل الجاني، فهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل، مكتوباً أو شفهياً، صريحاً

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 276.

² - المرجع نفسه، ص 273.

³ - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 241.

⁴ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 273.

⁵ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، ط1، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان 1971، ص 325.

أو ضمناً، ولكن على الجهة المنوط بها إثبات هذا الصفح التأكد من توجه إرادة المجني عليه إليه فعلاً، خصوصاً إذا لم يرد في عبارات أو مواقف صريحة، فلا يجب أن يفترض بل يجب التأكد من توجه إرادة الضحية إليه، فقد تكون رغبة المجني عليه مجرد التنازل عن حقوقه المدنية، ولكن متمسك بمتابعة المتهم جزائياً.¹

ثانياً: مقابل الصفح: الأصل أن القانون لا يشترط مقابلاً للصفح حتى يرتب آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية، ذلك أنه لم ينص في أغلب الجرائم التي أجاز بشأنها الصفح إلزام المتهم بدفع مقابل للضحية كتعويض له، وجبراً للضرر الذي ألحقه بهذا الأخير فالقانون ترك الحرية للضحية في طلب التعويض من عدمه عن الأضرار التي لحقت به جراء هذه الجرائم.²

الفرع الثالث: تقديم طلب تثبيت الصفح:

لم ينص المشرع الجزائري على الجهة القضائية التي يبدي أمامها الضحية رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية قبل المتهم والصفح عنه، ولا الجهة التي يستطيع أن يثبت صفحه عن المتهم أمامها.

غير أنه يمكن أن يتقدم الضحية بطلب إثبات صفحه عن المتهم أمام النيابة العامة أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أي أمام قاضي التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة بحسب الأوضاع³، ومن ثمة فإذا رغب الضحية في إثبات هذا الصفح، وكان ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أما إذا كانت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق، وفي حوزة قاضي التحقيق فيتقدم بطلب إثبات الصفح أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أحيلت إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فإن

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 273.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 242.

³ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 273.

الضحية يتقدم بطلب إثبات صفحه عن المتهم أمام الجهة القضائية المختصة أصلا بالنظر في النزاع.¹

المطلب الثاني: آثار الصفح:

نصت جميع المواد الخاصة بنظام الصفح، أن هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويفهم من هذه العبارة أن أثر الصفح هو وضع حد للمتابعة الجزائية، وأنه لا أثر له على الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض²، وسنتناول فيما يلي: أثر الصفح على الدعوى العمومية ثم أثر الصفح على الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أثر الصفح على الدعوى العمومية:

وسنصادف الفروض التالية:

- إذا كانت الدعوى الجزائية أمام النيابة العامة أصدرت هذه الأخيرة أمرا بالحفظ طبقا للفقرة الخامسة من المادة 36 ق إ ج ج³.

- إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق، أصدر أمرا بالألا وجه لمتابعة المتهم. تطبيقا لنص المادة 163 ق إ ج ج⁴.

- أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقضي بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية وذلك تطبيقا لنص المادة 6 من ق إ ج ج، وهذا طبعا حسب ما جاء في المواد من قانون العقوبات التي نصت على جواز الصفح، وقد جرى في بعض المحاكم الجزائرية⁵ على

¹- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 273.

²- المرجع نفسه، ص 276.

³- المادة 36 ق إ ج ج / 5 " تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية"

⁴- المادة 163 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنابية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد

دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بالألا وجه لمتابعة المتهم"

⁵- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 276.

عدم الحكم على المتهم بتحمل المصاريف القضائية للدعوى بل تتحملها الخزينة العامة مستندة في ذلك على نص المادة 368 ق إ ج ج التي تنص على أنه " لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حال الحكم ببراءته" ، فاعتبرت الحكم ببراءته الصادر نتيجة صفح الضحية بمثابة براءة للمتهم في حين نجد محاكم أخرى لا تعفي المتهم من هذه المصاريف و تحمله إياها، رغم صفح الضحية عنه، وبالتالي لا تترتب على الصفح آثار الحكم بالبراءة.¹

الفرع الثاني: أثر الصفح على الدعوى المدنية:

لم يأت في النصوص القاضية بصفح الضحية عن المتهم، التتصيص على أثر الصفح على الدعوى المدنية، بل اكتفت كل النصوص التي تجيز الصفح بعبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" مما يعني أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه بأنه لا أثر للصفح على الدعوى المدنية، ولعل أنه اعتراف منه لمسؤوليته الجزائية، وبالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة على ذات الوقائع، فأراد منع هذا الالتباس بالنص على نفي أي تأثير للصفح على الدعوى المدنية.

وهنا طريقتين للضحية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة، وله اختيار الطريق الجزائي، وذلك بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي مادام قد لحقت من الجريمة أضرار شخصية²، إذا لم تكن الدعوى قد انقضت بصفح الضحية عن المتهم بحيث يستمر السير فيها وذلك كدعوى تبعية للتعويض عن الضرر، وإذا كان حق الضحية قد انقضى بالادعاء مدنيا أما القضاء الجزائي وذلك بصفحه عند المتهم فله أن يسلك الطريق المدني، وذلك برفع دعواه أمام القضاء المدني، وإن كان له الخيار من البداية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة أمام القضاء المدني.³

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 277.

² - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 245.

³ - حسن صادق، المرصفاوي، المرجع السابق، ص 175.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل و الذي عنوانه أحكام الصفح في قانون العقوبات الجزائري فتناولنا بالدراسة نطاق الصفح في المبحث الأول، النطاق الزمني و المكان كذلك موضوع ومحل الصفح، إلى جانب عرضنا للجرائم التي يجوز فيها الصفح و التي كانت جرائم محدد حصرها المشرع الجزائري على سبيل التعداد وضمنها قانون العقوبات الجزائري، كجرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار، و الجرائم المرتكبة ضد الأسرة و الجرائم التي تمس السلامة الجسدية وكمبحث ثاني لهذا الفصل تناولنا الضوابط القانونية للصفح، انعقاد الصفح، شكله ومقابله، تقديم طلب تثبيت الصفح و أخيرا أثر الصفح على الدعوى العمومية و أثره على الدعوى المدنية.

الخاتمة:

لقد تناولنا بالدراسة من خلال بحثنا هذا " آلية الصفح " التي تبناها المشرع الجزائري وجعلها ضمن قانون العقوبات إثر التعديل القانوني القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي عدل وتمم قانون العقوبات، ومن ثمة خلصنا إلى النتائج التالية:

- الصفح من الآليات التي استحدثها المشرع، حيث منحت سلطة الصفح للضحية، حيث يعبر من خلالها وإرادة حرة منفردة عن وضع حد للدعوى العمومية.
- ان الأخذ بهذا النظام لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة البسيطة سوف يؤدي من غير شك لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، بأن يتفرغ للقضايا ذات الأهمية وفي هذا توفير كذلك للجهد والمال.
- يعد الصفح من الأنظمة الفعالة فيما يخص تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية.
- خول المشرع سلطة الصفح للضحية عن المتهم في جرائم يرى أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة وذلك بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للضحية.
- الصفح لا يؤدي إلى إخلال في التوازن الاجتماعي أو الاقتصادي للعلاقات السائدة ما بين الأفراد، كما أنه لا يخل بحقوق المضرور من الجريمة.
- يهدف إلى المحافظة على الروابط العائلية والخاصة وذلك بخصوص العلاقة بين الطرفين، فالضحية هو الأقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة.
- لم يفصل المشرع الجزائري في نظام الصفح وهذا ما يجعله يتسم بالعمومية، وهذا في نظرنا غير جائز خصوصا فيما يخص المادة الجزائية فعبارة " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الاجراء مما يثير التساؤل حول إعمال هذه الفقرات المستحدثة.
- لا يوجد تفصيل في الجهة التي يكون أمامها التعبير عن الصفح، لذا كان من الأوجه أن تحدد الجهات التي يتم أمامها الصفح على سبيل التعداد وذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يحدث هناك خلط أو إبهام.

- لم يفصل في شكل هذا التعبير، ومن ثمة يتوجب تحديد طريقة التعبير عن الصفح بدقة إن كان ذلك شفاهة، كتابة ...

وبالتالي فهناك قصور في هذا النظام، لا يوجد فيه تفصيل فالمشرع لم يأت بتنظيم متكامل لهذا النظام.

- كذلك قانون العقوبات هو قانون موضوعي وبالتالي فإن الموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية.

- كذلك وجود تضارب حول الصفح في المحاكم، فهناك من لا يلزم المتهم بالمصاريف القضائية بحيث تتحملها الخزينة العامة مستندة للمادة 368 ق إ ج معتبرة صفح الضحية بمثابة براءة للمتهم، في حين هناك محاكم أخرى لا تعفي المتهم من هذه المصاريف وتحملها إياه بحيث لا ترتب على الصفح آثار الحكم بالبراءة.

هذا فيما يخص أهم النتائج المتوصل إليها أما عن التوصيات فنوجزها فيما يلي:

- ندعو المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة الصفح ليشمل عددا أكبر من الجرائم والتي لا تمس بالمصلحة العامة، كما هو الحال في المادة 463 ق ع وهي مخالفة السب غير العلني، حيث أنه طبق الصفح على الجنحة ولم يطبقه على المخالفة، كذلك المادة 303 ق ع ج التي تخص فض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير بسوء نية، حيث أنها لا تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، حيث أن الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم واحد وهو حق الفرد في تأمين حرمة حياته الخاصة.

- العمل على استحداث هيئات قضائية في منح وإبرام الصفح، وتكون على مستوى المحاكم الابتدائية، والتي تؤدي مهمة الرقابة على الصفح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ المصادر:

- القرآن الكريم.
- معجم: ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، مصر 2003.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2017.
- الأمر رقم 58/70 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم للأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.

❖ الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر 2015.
- 2- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حدية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2005.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1985.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- أسامة حسنين عبيد، الصلح في الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
- 5- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 6- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2017.
- 7- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2002.
- 8- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، طبعة أخيرة، المعارف الإسكندرية، مصر 1982.
- 9- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د ب ن، 2003.
- 10- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 11- سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2013.
- 12- سعيد بو علي ودينا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2016.
- 13- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال الربوية، الجزائر 2002.
- 14- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2004.
- 15- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 16- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر 2008.
- 17- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2018.
- 18- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 19- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، ط1، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان 1971.
- 20- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر 2001.
- 21- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006.
- 22- محمد حسني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب 2011.
- 23- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، دار هومة الجزائر، الجزائر 2010.
- 24- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011.
- 25- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994.

❖ الرسائل الجامعية:

- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2011.
- حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مكتب الشرق بالزقازيق، مصر 1983.

قائمة المصادر والمراجع

- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015-2016.
- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر 2016/2017.
- عبد الحليم بن مشرى، الجرائم الأسرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
- مصطفى سيد عبد الوهاب محمد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002.
- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر 2017-2018.
- محمد عمر ومحمد العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم التشريعات الاسلامية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2006.
- نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2008.

❖ المقالات والمجلات:

- حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010.
- عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 13، 2017/06/30.
- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في

قائمة المصادر والمراجع

12-14 مارس 1989م، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار
النهضة العربية، القاهرة، مصر 1990.

1	مقدمة:
6	الفصل الأول: ماهية الصفح
7	المبحث الأول: مفهوم الصفح:
7	المطلب الأول: تعريف الصفح:
7	الفرع الأول: الصفح لغة:
7	الفرع الثاني: الصفح اصطلاحا:
8	المطلب الثاني: تمييز الصفح عن المفاهيم المشابهة له:
8	الفرع الأول: الصفح والتنازل عن الشكوى:
8	أولا: تعريف الشكوى:
9	ثانيا: تعريف الحق في التنازل عن الشكوى:
11	الفرع الثاني: الصفح والصلح الجزائي:
11	أولا: تعريف الصلح في التشريع القانوني:
11	ثانيا: خصائص الصلح الجزائي:
13	الفرع الثالث: الصفح والعفو الشامل:
13	أولا: العفو في الاصطلاح الجزائي:
14	ثانيا: خصائص العفو:
14	ثالثا: المقارنة بين الصفح والعفو الشامل:
15	الفرع الرابع: المقارنة بين الصفح ورضا المجني عليه:
15	أولا: تعريف رضا المجني عليه قانونا:
16	ثانيا: رضا المجني عليه:
17	الفرع الخامس: المقارنة بين الصفح والوساطة:
17	أولا: تعريف الوساطة قانونا:
18	ثانيا: خصائص الوساطة:
19	المبحث الثاني: أطراف الصفح:
19	المطلب الأول: الضحية:
19	الفرع الأول: مفهوم الضحية:
19	أولا: تعريف الضحية لغة:
19	ثانيا: الضحية اصطلاحا:

الفهرس

20	ثالثا: التعريف القانوني للضحية:
22	الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الضحية والمفاهيم المشابهة له
22	أولا: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المجني عليه والمضروب من الجريمة
24	ثانيا: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المدعي المدني والطرف المدني:
25	الفرع الثالث: الأشخاص الضحايا:
26	أولا: الشخص المضروب ضررا مباشرا:
27	ثانيا: ذوي الحقوق:
27	ثالثا: الشخص المعنوي:
27	المطلب الثاني: المتهم:
27	الفرع الأول: التعريف القانوني للمتهم:
28	الفرع الثاني: المتهم في التشريع الجزائري:
29	الفرع الثالث: ثبوت وزوال صفة المتهم:
29	أولا: ثبوت صفة المتهم:
30	ثانيا: زوال صفة المتهم:
30	ثالثا: الأهلية لتحمل المسؤولية:
32	ملخص الفصل الأول
34	الفصل الثاني: أحكام الصفح في قانون العقوبات الجزائري
35	المبحث الأول: نطاق الصفح:
35	المطلب الأول: الإطار الزمني والمكاني للصفح:
35	الفرع الأول: زمان الصفح:
36	الفرع الثاني: مكان الصفح:
36	أ- صفح المجني عليه عن المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية:
36	ب- صفح المجني عليه أمام أعضاء النيابة العامة:
37	ج- صفح المجني عن المتهم أمام قاضي التحقيق:
37	د- صفح المجني عن الجاني أثناء المحاكمة:
38	المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز الصفح فيها:
38	الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:
38	أولا: جريمة القذف:
41	ثانيا: جريمة السب:
43	الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:
45	الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة:

الفهرس

46	أولا جرائم الإهمال العائلي:
51	ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال:
51	أ-شروط قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه:
52	ب-الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه:
53	ج-الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه:
53	ثالثا: جريمة الزنا:
56	الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم الجائز بشأنها تطبيق نظام الصفح:
56	أولا: جرائم الاعتداء العمدية على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح:
59	ثانيا: جرائم الاعتداء الغير العمدية على سلامة الجسم الجائز بشأنها الصفح:
60	المبحث الثاني: الضوابط القانونية للصفح:
61	المطلب الأول: إجراءات الصفح:
61	الفرع الأول: انعقاد الصفح:
61	الفرع الثاني: شكل الصفح ومقابلته:
61	أولا: شكل الصفح:
62	ثانيا: مقابل الصفح:
62	الفرع الثالث: تقديم طلب تثبيت الصفح:
63	المطلب الثاني: آثار الصفح:
63	الفرع الأول: أثر الصفح على الدعوى العمومية:
64	الفرع الثاني: أثر الصفح على الدعوى المدنية:
65	ملخص الفصل الثاني
66	الخاتمة: